

شرح فتح القريب المجيب 39 كتاب الجنائيات القتل

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - [00:00:01](#)

واشهد ان سيدنا محمدا صلى الله عليه وآله وسلم عبده ورسوله اللهم انا نسألك علما نافعا وعملا صالحا ورزقا طيبا اللهم فقهننا في

الدين وافتح لنا فتوح العارفين اللهم امين - [00:00:19](#)

في هذا اليوم نبدأ الربع الاخير من ارباع الفقه وكما قلت لمن حضر معنا اول درس ان الفقه ينقسم الى اربعة ارباع ربع العبادات وربع

المعاملات والربع المتعلق بالاحوال الشخصية ما يسمى بفقه الاسرة - [00:00:36](#)

وانتهينا من هذه الارباع الثلاثة والان نحن في بداية الربع الرابع الربع الاخير ونسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعافية والصحة

حتى نتمه من هذا الكتاب الربع هذا هو يتعلق بالجنائيات والحدود والشهادات والقضاء وما يتبع ويلحق ذلك - [00:00:58](#)

من الاحكام فبدأ المصنف القاضي العلامة ابو شجاع رحمه الله تعالى بدأ هذا الربع بكتاب الجنائيات وطبعا الفقهاء رحمهم الله

تعالى اخروا الكلام على الجنائيات الى بعد الكلام على احكام المعاملات المالية. وبعد آ ما يتعلق بالاسرة. لان الغالب ان الانسان -

[00:01:25](#)

اذا قُطِي شهوة بطنه وقضى شهوة فرجه تحرك في نفسه دواعي الاعتداء على الآخرين تحرك في نفسه دواعي الاعتداء على الآخرين

فربما ارتكب جنائية في حق غيره فعقد الفقهاء رحمهم الله تعالى فصلا - [00:01:54](#)

او كتابا يتكلمون فيه على احكام الجنائية. مراد المصنف رحمه الله تعالى هنا لما قال كتاب الجنائيات المراد بقوله كتاب الجنائية على

النفس تحديدا. هذا المراد. اما الجنائية على غير النفس مثلا الجنائية على العقل - [00:02:14](#)

بشرب المسكر او الجنائية مثلا على العرض او الجنائية على المال بالسرقة ها هذا اذكره في كتاب مستقل عقده وعنون له بقوله كتاب

الحدود اذا هنا يقصد بالجنائية الجنائية على النفس. كتاب الجنائيات الجنائيات على النفس - [00:02:34](#)

اما الجنائية على الدين بالردة مثلا او الجنائية على المال بالسرقة مثلا هذا سيكون عندنا كتاب اخر اسمه كتاب الحدود سيتكلم فيه

على حكم المرتد سيتكلم فيه على حد السرقة سيتكلم فيه على حد شارب الخمر سيتكلم فيه على حد الزنا وحد القذف - [00:02:58](#)

وغير ذلك من الحدود. اذا عندما قال المصنف رحمه الله كتاب الجنائيات يقصد بالجنائيات الجنائية على النفس وطبعا المقصود الجنائية

على النفس او الجنائية على العضو او الجنائية على منفعة من المنافع التي - [00:03:18](#)

تكون بالانسان لما كان المقصود الكلام على القاتل تحديدا تكلم الفقهاء رحمهم الله تعالى على تعريف القتل وتكلموا على حكم القتل

عمدا عدوانا وتكلم الفقهاء ايضا على انواع القتل من حيث الاحكام التكليفية الخمسة. وتكلموا على انواع القتل من حيث ما يترتب

عليه. وايضا تكلموا على - [00:03:38](#)

مسائل متعلقة بهذا المبحث فقالوا القتل تعريفه هو ازهاق النفس ازهاق النفس بسبب فعل او ازهاق النفس الناشئ عن فعل ولو

حكما قالوا نكتب التعريف ازهاق النفس الناشئ عن فعل ولو حكما - [00:04:08](#)

القتل ازهاق النفس الناشئ عن فعل ولو حكما وقولهم ولو حكما لادخال السحر فالسحر كما هو معروف عندكم انه قد يؤثر في

قتل ويمرض واضح فالسحر اذا اذا تسبب او اذا الساحر قتل فلان بواسطة سحر يقتل غالبا - [00:04:36](#)

هذا يدخل في هذا يدخل في القتل. واضح؟ ولذلك قال الفقهاء القتل ازهاق النفس الناشئة عن الفعل ولو حكما فقولهم ولو حكما

يدخل به القتل بالسحر. بخلاف قالوا بخلاف القتل بالعين. متى - [00:05:17](#)

الذي يصيب الآخرين بالعين فان هذا لا يترتب عليه القصاص لان الغالب ان العين لا تقتله. لان الغالب ان العين لا تقتله اذا هذا بالنسبة لتعريف القتل ازهاق النفس الناشئ عن فعل ولو ولو حكما. ثم نقول بآرك الله - [00:05:37](#)

القتل اذا كان عمدا عدوانا فهو من كبائر الذنوب. والله سبحانه وتعالى توعد القاتل في آيات كثيرة يعني آيات نصت على تحريم القتل. ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق. وتوعد القاتل ايضا في آيات - [00:06:02](#)

منها قول الله سبحانه وتعالى في سورة النساء ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها غضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما تضمنت هذه الآية في سورة النساء تضمنت خمس عقوبات للقاتل. ومن يقتل مؤمنا متعمدا - [00:06:25](#)

اذا فجزاؤه جهنم. خالدا فيها. وغضب الله عليه. ولعنه واعد له عذابا عظيما. خمس عقوبات توعد الله سبحانه وتعالى بها القاتل. وقول الله سبحانه وتعالى خالدا فيها المراد بالخلود هنا المكث الطويل. وقال بعض العلماء المراد بالخلود هنا الخلود المؤن - [00:06:51](#)

ان استحل ان استحل القتل. واضح؟ والذي جعل العلماء رحمهم الله تعالى يقولون ان المرور قال ان المراد بالخلود هنا المكث الطويل او يحملون الآية في حق المستحل انه قد تقرر في القاعدة العامة ان كل الذنوب - [00:07:21](#)

الشرك تحت المغفرة. لقول الله سبحانه وتعالى في سورة النساء ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء. اذا من هنا نستطيع ان نقول بآرك الله فيكم ان القتل وان كان عظيما وان كان - [00:07:41](#)

اعظم الذنوب بعد الشرك بالله عز وجل الا ان الله سبحانه وتعالى يغفره اذا تاب القاتلون. فتوبته مقبولة. اذا كانت توبة الكافر تقبل فمن باب اولى ان توبة القاتل تقبل - [00:08:01](#)

ولذلك الصحيح من اقوال اهل العلم ان توبة القاتل تقبل. وان كان هذا في الحقيقة يعني يجرنا مسألة انا عنونت لها هنا بالمسألة الخامسة الحقوق على القاتل حقوق على القاتل يمكن ان تكون لها ثلاث جهات - [00:08:19](#)

حق لله عز وجل وحق للورثة وحق للمقتول وحق لله عز وجل وحق للورثة وحق للمقتول. فحق الله سبحانه وتعالى يسقط بالتوبة فاذا تاب القاتل توبة صحيحة فالله سبحانه وتعالى يعفو عنه. وتوبة القاتل صحيحة كما تقدم - [00:08:39](#)

وحق اولياء الدم الورثة حقهم يكون بتسليم القاتل نفسه لهم ان يسلم القاتل نفسه لهم فيقتصوا منه او يعفوا عنه اما الى دية واما مجانا وحق مقتول هذا الله سبحانه وتعالى في الآخرة يصلح بينهم ويرضي الله سبحانه وتعالى المقتول بثواب - [00:09:06](#)

عظيم واضح؟ هذا يكون امره الى الآخرة. اذا هذه الحقوق الثلاثة التي تكون على القاتل. حق لله سبحانه وتعالى ويسقط بالتوبة وحق لاولياء الدم ويسقط بتسليم القاتل نفسه - [00:09:41](#)

فيقتص منه او يعفو اما العفو آ مجانا وقبل ذلك العفو لادية اما ان يعفو لا دية او يعفو مجانا. وآ حق المقتول هذا يكون في الآخرة وبالتالي نقول التوبة تقبل من القاتل على الصحيح من اقوال العلماء. وقد جاءت الاحاديث في السنة النبوية تشدد على امر -

[00:09:58](#)

القتل منها قول النبي صلى الله عليه واله وسلم كما في الصحيحين من حديث ابي هريرة اجتنبوا السبع الموبقات. قالوا وما هن يا رسول الله؟ قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق الى آخر الحديث - [00:10:22](#)

ومنها حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه في الصحيحين سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الذنب اعظم قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قلت ثم ايه؟ قال ان تقتل ولدك خشية ان يطعم معك. قالت قلت ثم اي؟ قال انت الزاني حيلة جاري - [00:10:40](#)

فالنبي صلى الله عليه وسلم جعل مرتبة ذنب القتل بعد ذنب الشرك بالله سبحانه وتعالى. وللأسف يعني في آخر الزمان يكثر القتل بين مسلمين. وهذا ما اشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم كما في صحيح البخاري - [00:11:02](#)

في قوله عليه الصلاة والسلام يتقارب الزمان وينقص العلم وفي رواية وينقص العمل وآ يلقى الشح ويكثر الهرج. قالوا اي ما هو يا رسول الله؟ قال القتل القتل. ليس المراد قتل المسلمين للكفار. وان - [00:11:22](#)

المسلمين بعضهم لبعض. هذا هو المراد. اما قتل المسلمين الكفار اليوم اقل بكثير ان وجد يعني اقل بكثير ان وجد من قتل المسلمين

بعضهم ببعض. فيقتل المسلم اخاه المسلم وربما قريبه لامر - 00:11:43

بسيط من امور الدنيا. فعلى كل حال نقول ان القتل انواع ثلاثة وقبل ان نذكر انواع الثلاثة نقول ان القتل باعتباره الاحكام التكليفية ينقسم الى خمسة اقسام. قتل واجب وقتل - 00:12:03

مستحب وقتل حرام وقتل مكروه وقتل مباح. كم صارت؟ خمسة اقسام قتل واجب قتل واجب مثل قتل من؟ قتل مرتد قتل المرتد قتل واجب المرتد قتله واجب. قال النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه - 00:12:23

وقتل تارك الصلاة قتلوا تارك الصلاة ولو تهاونا وكسلا. يجب على الامام ان يقتل تارك الصلاة هذا قتل واجب واضح وقتل محرم كقتل النفس المعصومة بغير حق. نفس المعصومة سواء كان مسلما - 00:12:49

او كان كافرا معصوما قال النبي صلى الله عليه وسلم كما في صحيح البخاري من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة. اذا كان هذا في قتل معاهد وهو كافر. فكيف بقتل المسلم - 00:13:16

واضح؟ من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة الحقيقة يعني عندما تقرأ النصوص في التهريب من القتل يتولد لديك شعور بالخوف. امرأة دخلت النار في هرة حبستها. لا هي اطعمتها ولا - 00:13:33

تركها تأكل من خشاش الارض. هذه دخلت النار في هرة بسبب هرة. فكيف بمن قتل انسانا؟ كيف بمن قتل مسلم من على كل حال نقول القتل قد يكون واجبا وقد يكون حراما كما ذكرت. وقد يكون القتل مستحبا - 00:13:54

مستحبا ما صورته؟ او ما مثال له؟ مثال من امثلته قالوا قتل الغازي المسلم يعني المسلم في القتال في الغزو تمام؟ اذا قتل قريبه الكافر الذي سب الله او سب رسوله. يعني شخص مسلم قام بغزوة - 00:14:16

بقتال مع الكفار من من ضمن الكفار الذين يقاتلهم احد اقاربه. قريبه هذا الكافر سب الله او سب رسوله فيستحب لهذا المسلم ان يقتل قريبه الذي سب الله او سب رسوله. واضح او لا؟ هذا قتل مستحب - 00:14:38

هذا قتل مستحب قتل مكروه قالوا نفس السورة السابقة. قتل المسلم الغازي قريبه اذا لم يسب الله عز وجل او لم يسب النبي صلى الله عليه وسلم. اذا لم يحصل منه السب - 00:15:00

قتله مكروه. اذا حصل منه الشاب فقتله مستحب واضح الحكم الخامس القتل عندما يكون مباحا من صور ذلك قالوا الامام اذا حصل للمسلمين اسرى اذا حصل للمسلمين اسرع من الكفار وتساوت الخصال الرابع. الخصال الرابع المن - 00:15:18

ان يمن عليهم باطلاق سراحهم مجانا. الفداء ان يأخذ الفداء وآ القتل والاسترقاق فان تساوت هذه الامور الاربعة فان قتلهم يكون مباحا يعني تساوت من حيث المصلحة للمسلمين. فان القتل يكون ماذا؟ يكون مباحا. اذا القتل قد يكون واجبا وقد يكون حراما - 00:15:48

وقد يكون آ مستحبا وقد يكون مكروها وقد يكون مباحا. هذا بيان لانواع القتل من حيث الاحكام التكليفية الخمسة بارك الله فيكم لكن القتل ينقسم باعتبار اخر الى ثلاثة اقسام. ينقسم باعتبار ما يترتب عليه الى ثلاثة اقسام - 00:16:16

الى قتل يسمى قتل عمد. وقتل يسمى شبه عمد وهو الذي يسميه المصنف رحمه الله القاضي ابو شجاع عمد خطأ. شبه عمد. وقتل ثالث يسمى قتل قطع. اذا صار عندنا كم؟ اقسام اقسام القتل ثلاثة قتل عمد - 00:16:41

قتل شبه عمد وقتل خطأ. يعني قد يقول قائل كيف وصلنا الى هذا التقسيم؟ نقول يمكن لو عملنا هذا التشكيل يتضح لنا كيف وصلنا الى هذا التقسيم؟ فنقول القتل او القاتل له حالتان. الحالة الاولى ان يقسم - 00:17:04

اذا ان يقصد الجناية نقصد الفعل ان يقصد الجناية او الا يقصدها واضح ان يقصد الجناية ارجو ان لا تكتبوا تنتهبوا لهذا ثم بعد ذلك الكتابة. القاتل اما ان يقصد البنية واما الا يقصد الجناية - 00:17:31

ما المقصود بالجناية هنا؟ المقصود بالجناية هنا الفعل تمام؟ ليس القتل فرق بين قصد الفعل وقصد القتل اعطيك مثال انت لو عندك على سبيل المثال مسدس تمام واردت ان تقتل شخصا قصدت قتله فانك تطلق الرصاص عليه اما هنا واما هنا. هذا واضح انك

قصدت القتل اذا اطلقته - 00:17:56

او اطلقت هنا انت قصدت القتل اذا انت قصدت شيئين قصدت اولاً اطلاق النار عندما ضغطت على الزناد. هذا قصد الفعل وقصدت القتل عندما اوقعت الرصاصة في جبينه او اوقعت الرصاصة في قلبه. صح؟ اذا قصدت ماذا؟ قصدت - [00:18:24](#)
بضغط الزناد تمام؟ وقصدت القتل عند قصدان هنا. تمام؟ لكن لو كنت لا تقصد القتل تريد فقط اعاقته صوبت الى قدمه مثلاً فاطلقت على قدمه حينئذ اقول له انت قصدت الفعل الذي هو ضغط الزناد لكنك لم تقصد القتل - [00:18:46](#)

لأنك لم تصوب الرصاص الى مقتل مثلاً هذا فقط مثال للتقريب. واضح؟ اذا نفرق بين قصدين. قصده الفعل قصده الجناية واحد وقصد القتل. قصد القتل هذا لا يشترط لا يشترط قصد القتل. واضح؟ انما الكلام هنا على قصد الفعل. قصد الجناية. تمام؟ اذا القاتل اما - [00:19:08](#)

اما ان يقصد البناية او لا يقصد الجناية. ما معنى لا يقصد الجناية؟ على سبيل المثال. يمشي فكان يوجد شيء انزلق في الارض اما زيت واما قشرة موز او ما شابه ذلك فداس عليها فسقط على صبي رضيع فقتله - [00:19:35](#)
هذا اصلاً لم يقصد الفعل لم يقصد السقوط اصلاً. اذا هذا يدخل هنا. واضح؟ فالقاتل اما ان يقصد الجناية نقول واما انه لا يقصد الجناية. تمام؟ ثم اذا قصد الجناية فهذا - [00:19:56](#)

ينقسم الى قسمين اما ان يقصد الجناية يعني يقصد الفعل ويقصد الشخص. اما ان يقصد الفعل ويقصد الشخص. او الا يقصد الشخص بعينه اما ان يقصد الشخص بعينه اما ان يقصد الشخص بعينه واما انه لا يقصد الشخص بعينه. اما ان يقصد زيدا مثلاً او - [00:20:13](#)

لا يقصد زيد انما كان يريد ان يصطاد طائراً او يصطاد ارنبا تمام فصوب عليه فطلع له زيد او يقصد عمرا من الناس فاخطأ عمرو واصاب زيد. هو لا يقصد زيدا اصلاً. واضح؟ اذا اما ان يقصد الشخص بعينه واما انه لا يقصد الشخص بعينه - [00:20:43](#)
واضح؟ ثم هذا الذي قصد الشخص بعينه ينقسم الى قسمين. اما ان يقصده بالة تقتلهم. غالباً او بالة لا تقتلوا غالباً. اما ان يقصده بالة تقتله غالباً او بالة لا تقتل غالباً. واضح - [00:21:06](#)
عندكم تفصيل فقهاء؟ اذا نأتي اليها مرة اخرى شيئاً فشيئاً خطوة خطوة القاتل اما ان يقصد الجناية او لا يقصد الجناية. اذا كان القاتل لم يقصد الفعل اذا كان القاتل لم يقصد الجناية فهذا - [00:21:36](#)

هذا يسمى قتلى قتلى خطأ هذا القسم الاول تمام؟ ثم اذا قصد الجناية فاما ان يقصد الشخص بعينه او انه لا يقصد الشخص بعينه قلت لكم فمن اراد ان يصطاد طيراً او ارنبا او اراد زيدا فطلع له عمرو فقتل عمرو. اذا هو لم يقصد عمرو. هذا ايضاً قتل - [00:21:51](#)
قتل خطأ. اذا عندنا سورتان لقتل الخطأ. السورة الاولى انه لم يقصد الجناية اصلاً. والصورة الثانية انه لم يقصد الشخص بعينه صورة لقتل الخطأ واضح فان قصد الشخص بعينه ننظر هل قصده بالة تقتله غالباً - [00:22:19](#)
كعود كبير او اليوم نستطيع ان نقول ببندقية او بمسدس او سكين حادة او بفأس فهذا يسمى قتل عمد. هذا يسمى قتل العمد واما انه قصده بالة لا تقتل غالباً - [00:22:43](#)

كعصا صغيرة او حصاة صغيرة او ابرة في غير مقتل يعني مثلاً ابرة في في ساقه او وبرة في فخذه فمات بسبب ذلك فهذا يسمى شبه شبه عمد واضح؟ هذا وجه حصر القتل في انواع الثلاثة. اذا القتل اما ان يكون عمداً ومن هنا تعرف ما معنى العمد؟ العمد - [00:23:02](#)

ان يقصد الجناية وان يقصد الشخص بما يقتل غالباً. اه واضح؟ ان يقصد الجناية واحد وان يقصد الشخص اثنين بما يقتل غالباً زاد الفقهاء قيلاً غير موجود على السبورة ويكون ذلك عدواناً. ليخرج القتل بحق. فان الذي يقتل المرتد او يقتل تارك الصلاة - [00:23:31](#)
قاصد الجناية وقاصد الشخص بعينه وبما يقتل غالباً بالسيف صح؟ لكن بحق او عدوان بحق اذا نزيد ماذا؟ قيلاً رابعاً. فنقول القتل العمد ما هو؟ من خلال التخطيط هذا تستطيع ان تقول القتل عمد. ان يقصد - [00:23:58](#)
قاتل فعل او الجناية تمام؟ وان يقصد الشخص بعينه بالة تقتل غالباً. ويكون ذلك عدواناً طيب وما هو شبه العمد؟ شبه العمد ان القاتل يقصد الجناية على شخص بعينه. لكن بالة - [00:24:18](#)

لا تقتل غالباً هذا يسمى شبه عم ما هو قتل الخطأ؟ تقول قتل الخطأ ان القهص ان القاتل تمام؟ لم يقصد الفعل اصلاً او لم يقصد عين الشخص اسمع واضح؟ اذا من هنا تعرف ان القتل ينقسم الى ثلاثة اقسام. وبناء على هذا بارك الله فيكم. اذا كان القتل ينقسم الى ثلاثة اقسام - [00:24:38](#)

يترتب على كل قسم من هذه الاقسام الثلاثة حكم. فعندنا القصاص والقصاص معناه انه يقتص من بقتله ويسمى ايضاً القود وسمى القود لان القاتل يقاد بان يربط في عنقه من قبل اولياء الدم ويقاد - [00:25:04](#)

الى مكان ليققتص ليققتص منه فيه. واضح عندنا القصاص وعندنا الدية في قتل العمد يثبت القصاص قال الله سبحانه وتعالى كتب عليكم القصاص في القتلى. ولكم في القصاص حياة يا اولي الابالب. كتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس - [00:25:26](#)
لكن في شبه العمد لا يوجد قصاص في قدر خطأ من باب اولي لا يوجد قصاص انما يثبت القصاص ويترتب على قتل العمد فقط يترتب القصاص على قتل العم فقط. لكن في شبه العمد - [00:25:48](#)

وفي الخطأ لا يترتب القصاص لا يوجد قصاص مباشرة دية فان حصل عفو عن القصاص في حالة العمد انتقلنا الى الدية ان حصل عفو من الذي يعفو؟ يمكن ان الذي يعفو هو المجني عليه القتل نفسه - [00:26:07](#)
قبل ان يموت في رمله الاخير عفا قالوا له فلان هو الذي قتله. قال عفوت. واضح؟ اما ان يكون هو او يكون الورثة والعفو لا يتجزأ العفو عن القصاص لا يتجزأ بمعنى - [00:26:31](#)

لو عفا واحد فقط من الورثة يسقطوا القصاص يكفي واحد فقط بان العفو لا يتجزأ وعندنا قاعدة فقهية تقول ما لا يتبعض ذكر كله ذكر بعضه كذكر كله الشيء الذي لا يقبل التجزؤ اذا ذكرت بعضه كأنك ذكرت كله. الشيء الذي لا يقبل التجزؤ لا يتبعض - [00:26:53](#)
تمام؟ مثل القصاص يكفي ان يعفو واحد فقط من الورثة فيسقط القصاص تمام؟ يسقط القود ومثل ذلك ايضاً الشفعة كما مر معنا في درس الشفعة. ومثل ذلك ايضاً الطلاق. فلو قال رجل لزوجته انت طالق نصف طلقة - [00:27:21](#)

تقع طلقة كاملة لان الطلاق لا يتبعض ما في شي اسمه نصف طلقة ربع طلقة ثلثا طلقة ما في. واضح؟ او قال نصفك طالق يقع طلاق كامل ما في نصفك طالق ربعك طالق. لا يقبل التبعث. تمام. ما لا يتبعض ذكر بعضه كذكر - [00:27:41](#)
قل لي. ولذلك نقول اذا عفا واحد فقط من اولياء الدم يسقط القصاص. من هم اولياء الدم؟ هم الورثة. على القول الصحيح هم الورثة. هم اولياء الدم. لكن انتبه معي. الورثة هم اولياء الدم. لكن ينتظر - [00:28:01](#)

قدوم الغائب اذا كان واحد منهم غائب انتظروا. لا تنفذوا القصاص حتى يأتي يصل هذا الغائب لنسمع لعله ينتظر الغائب وينتظر بلوغ الصغير. اه نعم ويحبس القاتل يبقى في الحبس وينتظر بلوغ الصغير وينتظر افاقة المجنون - [00:28:21](#)
واضح او لا ويبقى القاتل في الحبس اذا ينتظر قدوم الغائب وينتظر آآ بلوغ الصبي وينتظر افاقة المجنون. هكذا قال الفقهاء رحمهم الله تعالى طيب فاذا عفا او عفا عن القصاص او عفا واحد منهم سقط القصاص - [00:28:47](#)

سقط القصاص وترتبت ماذا؟ الدية. ثم هذه الدية تختلف باختلاف نوع القتل فعندنا في قتل العمد دية وعندنا في قتل شبه العمد دية وعندنا في قتل الخطأ دية. ففي قتل العم طبعاً الذي - [00:29:09](#)
جميعاً ان كل واحدة مائة من الابل. مئة من الابل مئة من الابل لكن الفرق بينها ان هذه مثلثة اي دية قتل عمد مثلثة حاله. على العاقلة ساشرح هذا عفو عن قاتل عفا عن القاتل - [00:29:27](#)

على القاتل تمام؟ وشبه العمد تكون مثلثة تمام؟ لكنها اثنين تكون مؤجلة خلال ثلاث سنوات وتكون على العاقلة واما في قتل خطأ فتكون مخمسة خمسة اثنين وتكون مؤجلة وتكون على - [00:29:58](#)
العاقلة واضح او لا؟ ما معنى هذا الكلام؟ قلت لكم ان الدية مئة من الابل سواء كان القتل عمداً او كان القتل شبه عمد او كان القتل خطأ. في الحالات الثلاث مئة من الابل - [00:30:40](#)

لكن اذا كان القتل قتل عمد. قال لك الفقهاء اذا كان القتل قتل عمد وعفي عن القاتل فان هذه الدية تكون بالسورة الانية تكون مثلثة. ما معنى مثلثة؟ مثلثة كالتالي يعني اربعين آآ - [00:30:58](#)

ثلاثين ثلاثين اربعين ثلاثين اربعين ثلاثين حقة وثلاثين جذع واربعين خليفة ما معنى ثلاثين حقة؟ حقة من بلغ سنه من الابل ثلاث سنوات فصاعدا. يعني اكمل اكمل سنين تسمى ماذا؟ حقة - [00:31:18](#)

فلا بد ان تكون الابل بلغت هذا السن ثلاثين ناقة اكملت ثلاث سنوات ثلاثين جذعة اي ثلاثين ناقة اكملت اربع سنوات اربعين خليفة يعني اربعين ناقة حامل. انظر هذا التجديد هذا قتل عمد. واضح؟ اربعين ناقة حامل - [00:31:47](#)

هذا تحصيلها ليس ليس سهلا هذا صعب. واضح؟ اذا هذا بالنسبة لماذا؟ بالنسبة لكونها مثلث ثم قال وكونها حالة. ما معنى حالة؟ يعني تدفع حالا تدفع حالا تمام؟ وكونها على القاتل اي ليست واجبة على عاقلة القاتل. من هم العاقلة؟ العاقلة هم العصابة - [00:32:13](#)

ما عدا الاصول والفروع. الاخوان الاشقاء والاخوان اللي اب وابناؤهم والاعمام الاشقاء ولاب وابناؤهم هؤلاء العصابة تمام؟ يقول لك في حالة العمد تكون على القاتل وليس على العاقبة هذا اذا كان القتل قتل ام. طب اذا كان القتل شبه عمد قال ايضا تكون مثلثة.

ثلاثين حقة - [00:32:43](#)

ثلاثين جذعة واربعين خليفة. لكن تكون مؤجلة تدفع خلال ثلاث سنوات في كل سنة يدفع ثلث في كل سنة يدفع ثلث وتكون على من؟ تكون على العاقلة وليس على وليس على القاتل على عاقلة القاتل من هم؟ العاقلة كما قلت لك العصابة ما عدا الاصول والفروع - [00:33:18](#)

اما اذا كان القتل قتل خطأ فانها تكون مخمسة. كيف مخمسة؟ يعني عشرين عشرين عشرين عشرين جذعة. عشرين حقة.

عشرين ابن لابون. عشرين بنت لبون عشرين بين مخاض. انظر خمسة اجزاء ليس بينهم حوامل - [00:33:49](#)

ما في حوامل عشرون جذعة عشرون حقة عشرون بنت لابون عشرون ابن لابون وعشرون بنت مخاف مخمسة. طب تكون حالة او مؤجلة؟ قالوا وتكون مؤجلة خلال ثلاث سنوات. ممتاز. طيب - [00:34:21](#)

تكون على القاتل او على العاقلة؟ قال وتكون على العاقلة. اذا هذي حصل فيها التخفيف من ثلاثة اوجه في قتل خطأ واضح؟ هذا استعراض بسيط لاهم الاحكام المتعلقة بهذا بعد ان استعرضنا هذا نقرأ في الكتاب - [00:34:44](#)

انظر المسائل التي ربما فاتت في اثناء الشرح بسم الله قال رحمه الله تعالى رحمة واسعة كتاب احكام الجنايات جمع جناية اعم من ان تكون قتلا او قطعاً او جرحاً. يعني الجناية قد تكون قتل - [00:35:04](#)

والجناية قد تكون ماذا قطع قطع عضو وقد تكون الجناية جرح ان يجرح الانسان اخر. تمام؟ بل قد تكون الجناية ايضا هشم يعني مثلاً يكسر العظم وهو في مكانه يأخذ حجراً فيكسر عظمك وهو في مكانه مثلاً - [00:35:34](#)

هذا يسمى حشم وقد تكون قلع فيقلع عضواً من اعضاءك. واضح؟ وقد تكون ازالة منفعة مثلاً يضربك بعصا في راسك فتفقد سمعك.

لا تسمع او تفقد بصرك فلا ترى ايضاً كل هذا يدخل في الجناية. قال رحمه الله القتل على ثلاثة اضرب اضرب يعني انواع - [00:35:57](#)

لا رابع لها عمد محض يعني قتل عمد محض وهذا الذي نسميه نحن ماذا؟ نسميه قتل العمد محض يعني خالص تمام قتل محض عمد محض وهو مصدر عمد محض وهو مصدر عمد عمد مصدر عمد - [00:36:26](#)

قال بوزني ظرب ضرب كيف ينطقها؟ ضرب يبغي يذري يضرب صح؟ ضرب يضرب ممتاز. اذا نقول عمد يعمد ها ضرب يضربه يعني عمد يعمد. تمام؟ اذا ينطق عمد يعمد. المضارع يعمد. تمام؟ قال رحمه الله - [00:36:48](#)

ومعناه القصد وخطأ محظ. هذا القسم الثاني او النوع الثاني. وعمد خطأ الذي سميناه في شبه العمد. قال وذكر المصنف تفسير العمد في قوله طبعاً هو يقول لك هنا. يقول لك - [00:37:11](#)

القتل على ثلاثة اذرع. يقول هكذا في الحقيقة ليس القتل فقط. وانما ذكر القتل لان الدرس يتكلم عن القتل. والا كذلك القطع قد يكون القطع عم وقد يكون القطع خطأ وقد يكون القطع شبه عمد - [00:37:31](#)

وكذلك الجرح قد يكون الجرح عمداً وقد يكون الجرح خطأ وقد يكون شبه عمد. اذا لماذا خص القتل خاصة القتل لان الكلام حوله. والا ليس الامر محصوراً فيه. قال رحمه الله تعالى وذكر المصنف - [00:37:51](#)

وتفسير العمد في قوله فالعمد المحض هو ان يعمد قال آ فالعمد المحظوظ ان يعمد الجاني الى ضربه بما اي بشيء يقتل غالبا. تمام. اي بشيء يقتل غالبا - [00:38:11](#)

اخرج ما كان يقتل نادرا فاذا كان الشيء يقتله نادرا قلت لكم كحصاة صغيرة او عصا صغيرة تمام فهذا لا يسمى قتل عمد. قال وفي بعض النسخ في الغالب ويقصد الجاني قتله. عندما قال - [00:38:38](#)

المصنف ابو شجاع ويقصد الجاني قتله هنا تعقبه الشراح كيف يقصد الجن؟ لا يشترط قصد القتل وانما يشترط قصد الفعل لكن قصد القتل لا يشترط. واضح؟ قال ويقصد الجاني قتله اي شخص بذلك الشيء. وحينئذ فيجب - [00:39:01](#)
اود اي اذا كان القتل عمدا فيجب القود اي فيجب القصاص فيجب القود عليه اي الشخص الجاني. وما ذكره المصنف من اعتبار قصد القتل ضعيف. قال الشارح ضعيف حتى الشارح عندما قال ضعيف تعقبه بعض العلماء. قالوا عندما تقول ضعيف يعني كأنه رأي في المذهب ضعيف. لكن في الحقيقة اصلا - [00:39:25](#)

هذا غير موجود في المذهب هذا غير موجود اصلا في المذهب. تمام؟ قال وما ذكره المصنف من اعتبار قصد القتل ضعيف والراجح خلافه ويشترط طبعا بعد ذلك هذه شروط شروط القصاص سنذكرها ان شاء الله في الدرس القادم تفصيلا. وعندنا القصاص او عندنا القتل - [00:39:51](#)

بارك الله فيكم حتى يجب فيه القصاص له ثلاثة اركان قاتل وقتل ومقتول. وكل واحد من هذه الثلاثة له شروط. سنذكرها في الدرس القادم. قال ويشترط لوجوب القصاص النفس في نفس القتيل. ويشترط وجوب القصاص في نفس القتيل او قطع اطرافه اسلام وامان. يعني - [00:40:14](#)

حتى يجب القصاص لابد ان يكون المقتول مسلما او يكون المقتول معصوما اما اذا كان المقتول مرتدا او كان المقتول حربيا واضح؟ فهنا لا يجب القصاص قال رحمه الله قال فيهدر الحربي والمرد في حق المسلم. فان عفا عنه اي عفا المجني عليه - [00:40:40](#)
هل يمكن ان يعفو المجني عليه المقتول؟ قلت لكم نعم يمكن ولو كان الشارح رحمه الله عبر بقوله فلو عفا المستحق لكان اولي ليشمل المقتول واولياء الدم ايضا بعده. تمام؟ قال فان عفا عنه اي عفا المجني عليه عن الجاني في سورة - [00:41:08](#)
العمد المحض وجبت على القاتل دية. اه. كيف هذه الدية؟ قال مغلظة حالة في مال القاتل. ما معنى مغلظة؟ مغلظة يعني مثله. ثلاثين ثلاثين اربعين. ثلاثين حقة ثلاثين جذع اربعين خلفه كما هو مبين امامكم على السبورة - [00:41:34](#)

قال دية مغلظة حاله يعني تدفع حالا. في مال القاتل ليس على العاقلة قال وسيذكر المصنف بيان تغليظها ان شاء الله سيأتي معنا قال رحمه الله والخطأ المحض. بسم الله - [00:41:59](#)

قلت لكم ان الخطأ المحض له صورتان. اما انه لا يقصد الفعل اصلا او يقصد الفعل لكن لا هذا الشخص بعينه يريد غيره فاصاب هذا الشخص له صورتان. هنا يقول والخطأ المحظوظ ان يرمي الى شيء كصيد فيصيب رجلا فيقتله. اذا هو ذكر - [00:42:23](#)
سورة واحدة وبقية سورة اخرى لم يذكرها. وهي السورة التي لم يقصد فيها الفعل اصلا. كأنزلق بشيء فوق على اخر فقتلهم مثلا قال والخطأ المحض ان يرمي الى شيء كصيد فيصيب رجلا فيقتله فلا قود عليه. اي لا قصاص - [00:42:48](#)

في قتل الخطأ فلا قواد عليه اي الرامي بل يجب عليه دية مخففة. وسيذكر المصنف بيان تخفيفها مخففة المقصود بالتخفيف اي خمسة عشرين عشرين عشرين. عشرين جذعة عشرين حقة عشرين. بنت لابون عشرين - [00:43:12](#)

ابن لابون عشرين ميت مقام. تمام؟ على العاقلة مؤجلة عليهم في ثلاث سنين يدفعونها خلال كم؟ ثلاث سنين. تجب على من؟ تجب على العاقلة. وقلت لك من هم العاقلة؟ العاقلة هم كما سيذكر الشارح رحمه الله - [00:43:36](#)

العصبة ما عدا الاصول يعني ما عدا الاباء والاجداد وما عدا الفروع ما عدا الابناء وابنائى الابناء فيدخل في العصبة الاخوان الاشقاء او الاخوان لاب وابناء الاخوان والاعمام والاشقاء والاعمام لاب. وابناؤهم. قال على العاقلة مؤجلة عليهم في ثلاث سنين. يؤخذ -

[00:43:57](#)

اخر كل سنة منها اي من السنوات الثلاث قدر ثلث دية كاملة او على الغني من العاقلة من اصحاب الذهب اخر كل سنة نصف دينار

ومن اصحاب الفضة ستة دراهم كما قاله المتولي وغيره. متولي من كبار فقهاء الشافعية. قال والمراد بالعاقلة - [00:44:30](#)

الجاني لا اصله وفرعه. يعني عصابة الجاني ما عدا الاصول والفروع. طبعاً هو شرح لك باختصار كيف تؤخذ الدية من العاقلة؟ كيف تؤخذ الدية من العاقلة؟ اذا كان القتل خطأ او كان القتل شبه عمد؟ نقول كالتالي انتبه معي - [00:44:57](#)

الدية تجب على العاقلة. العاقلة هؤلاء ينقسمون الى غني ومتوسط وفقير الى كم؟ الى ثلاثة اقسام. العاقلة العاقلة وطبعاً لهم شروط وان شاء الله سنأتي عليها ان شاء في الدرس القادم العاقل هؤلاء ينقسمون الى ثلاثة اقسام الى غني ومتوسط وفقير - [00:45:18](#)

من هو الغني؟ قال لك الغني ما لديه كفاية العمر. الغالب وعنده عشرين ديناراً فاكتر واضح؟ الغني من لديه كفاية العمر زائد عشرين ديناراً فاكتر تمام؟ من هو المتوسط؟ من لديه كفاية العمر وعنده اقل. اقل - [00:45:48](#)

من عشرين ديناراً. يعني ما بين واحد الى تسعة عشر. واما الفقير من ليس لديه كفاية العمر. او من هو دون ذلك؟ واضح. اذا مصطلح الغني هنا ليس هو الغني الذي يذكر في باب الزكاة. الغني هنا له تعريف اخر. الغني هنا من لديه كفاية العمر الغالب - [00:46:21](#)

وعنده عشرين ديناراً ديناراً يعني ذهبياً والدينار يساوي اربعة جرامات وربع عنده عشرين ديناراً فوق ذلك فوق العمر في اكثر تمام؟ اما المتوسط اما المتوسط فمن لديه كفاية العمر وعنده اقل من عشرين ديناراً. يعني من واحد الى تسعاً دیناراً. طيب نفترض - [00:46:51](#)

على سبيل المثال زيد من الناس. زيد من الناس قتل زيد قتل خطأ. زيد هذا قاتل لكن قاتل خطأ. تمام. وزيد هذا عنده خمسة اخوة عنده الاخ رقم واحد والاخ رقم اثنين والاخ رقم ثلاثة والاخ رقم اربعة والاخ رقم خمسة. هؤلاء الاخوة اشقاء - [00:47:17](#)

وعنده الاخ رقم ستة هذا من اب. نحن قبل ان نذهب الى هذا الذي هو من اب قبل هذا قبله يوجد اذا يطالبونهم نطالب من اولاً؟ نطالب اولاً من؟ الاشقاء. لان في العصابة يقدم الاخ الشقيق على الاخ الاب. اذا اولاً - [00:47:42](#)

نمسك من الاخوة الاشقاء تمام؟ نأتي للاخوة الاشقاء ننظر للاول وجدنا الاول غني بهذا التعريف على هذا التعريف ووجدنا الثاني متوسط ووجدنا الثالث فقير ووجدنا الرابع غني مثلاً ووجدنا الخامس غني مثلاً مثلاً - [00:48:06](#)

فنقول رقم واحد انت غني نريد منك في نهاية السنة ان تدفع لنا نصف دينار. ان كنت من اصحاب الذهب تمام؟ وان كنت من اصحاب الفضة قال ان تدفع لنا كم ديناراً او نصف نصف دينار. وان كنت من اصحاب الفضة ست دراهم - [00:48:28](#)

ان كان معك فضة تدفع ستة ذرعات. ان كان عندك ذهب نصف دينار. اليوم العملات كلها بالذهب تمشي على الذهب. تمام؟ انت متوسط عفوا الغني دينار او نصف دينار على الغني نصف دينار. اه - [00:48:52](#)

قال مم او على الغني من العاقلة اه نعم نصف دينار. الغني نصف دينار. المتوسط ربع دينار المتوسط ربع دينار. انت فقير ليس عليك شيء انت غني تدفع نصف دينار ذهبي - [00:49:09](#)

انت تدفع نصف دينار. ممتاز. كم جمعنا الان؟ جمعنا هذا المبلغ. هنا دينار وهنا نصف دينار ونصف دينار يعني عندنا ديناران الرابع. هل هذا المبلغ ديناران الا ربع؟ يكفي لشراء ثلث الدية او لا؟ اذا كان يكفي الحمد لله. لا - [00:49:31](#)

نطلب من بعدهم اذا كان لا يكفي اه نذهب بعد ذلك الى الاخ لـاب. اخذنا من الاخ لـاب اكتفينا اشترينا ثلث الدية ونعمة لم نذهب الى الاعمام. اذا هكذا ندرج هكذا شيئاً فشيئاً حتى نأتي على شراء ثلث الدية او على تحصيل ثلث الدية - [00:49:51](#)

فهنا بارك الله فيكم. اذا بهذه الطريقة تؤخذ الدية. ولذلك هنا ذكر الكلام حقيقة مختصراً. فقال في ثلاث سنين خذوا اخر كل سنة منها قدر ثلث دية كاملة. قدر ثلث دية كاملة او على الغني - [00:50:16](#)

والمراد بالغني هنا من يملك زيادة على ما يكفي العمر الغالب له ولمن ينفق عليهم. تمام؟ بزائد عشرين ديناراً فصاعداً. قال من العاقلة من اصحاب الذهب من اصحاب الذهب اخر كل سنة نصف دينار - [00:50:36](#)

ومن اصحاب الفضة ستة دراهم كما قاله المتولي وغيره والمراد بالعاقلة عصابة الجاني لا اصله وفرعه ثم قال وعمد الخطأ الذي هو شبه العمد ان يقصد ضربه بما يقتل غالباً - [00:50:56](#)

ان يقصد ضربه بما يقتله غالباً كما هو امامكم مرسوم في التخطيط في التشجير بما لا بما عندك ماذا؟ ها عفوا بما لا يقتل غالباً بما لا

يقتل غالبا قال كأن ظربه بعضا - 00:51:16

عصا خفيفة اخرج ملوكات العصا ثقيلة غليظة تمام؟ قال فيموت المضروب فلا قود عليه. اذا في شبه العمد ايضا لا يوجد قصاص لا يوجد قود. تمام؟ بل تجبودية مغلظة مغلظة يعني مثلثة. كما هو موضح - 00:51:36

امامكم في الجدول مثلثة ثلاثين ثلاثين اربعين ثلاثين حقة ثلاثين جذعة اربعين خليفة على العاقلة وكما قلت لكم العاقلة هم العصبة ما عدا الاصول والفروع. مؤجلة في ثلاث سنين وسيذكر المصنف رحمه الله بيان تغليظها. ثم شرع المصنف في ذكر من يجب عليه

القصاص - 00:51:56

المأخوذ من اقتصاص الاثر الى اخر ما قال هذا ان شاء الله عز وجل افتتاح درس القادم آآ ان شاء الله والله اعلم وصلى الله وسلم

وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين والسلام عليكم ورحمة الله تعالى - 00:52:26

وبركاته - 00:52:46